

ما حكم من حلق لنفسه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل يجوز لمحرم ان يحلق لنفسه نعم لا بأس اذا ادى المناسك العمرة طاف وسعى فانه يقصر او يحلق نفسه يتحلل

ليكمل المناسك. نعم لان هذا بنية التحلل - 00:00:00

نعم - 00:00:26